



منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015 م



نظرات قرآنية
حول أثر الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية
في المجتمع المسلم

إعداد

د. أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي

أستاذ القراءات المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



إنَّ القرآن الكريم هو المؤسَّس الأول لقواعد ونظام الاقتصاد الإسلامي، والذي نتلمَّس منه - على وجه التلميح - تكوين مؤسسة للزكاة؛ وذلك من أجل تحسين ظروف الفرد وتغيير مستواه المعيشي عن طريق تحسين دخله. إذ تمثل الزكاة مورداً مهماً من موارد الدولة في المجتمع المسلم، فضلاً عن الموارد الأخرى من نفقات وأوقاف، وغيرهما؛ ممَّا جعلها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى بشؤونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات، والصَّرف على المستحقين حسب المصارف التي بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز. إنَّ النُّظام الاقتصادي الإسلامي - المُستمد من القرآن والسنة النبوية الصحيحة - يمكن أن يكون أكثر فاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية من الأنظمة الاقتصادية السَّائدة، كونه يحضّر التعاملات المالية الربوية - التي تعد سبباً رئيسياً في الأزمات المالية - ويمكنه أن يستعيض عنها بآليات أخرى مثل الإقراض مقابل الاقتراض في عملية التكوين الرأسمالي التي تشكل جوهر عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم. ممَّا دعانا إلى التأكيد على وجوب إخراج الزكاة على الفور ما أمكن صاحبها؛ إذ أجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر، فإن تركها فللحاكم عندئذٍ أن يأخذ منه الزكاة بالقهر وأن يُعزِّره - يؤدِّبه ويُعاقبه - بسبب منعه من أدائها، وذلك بأن يأخذ منه نصف ماله أيضاً بعد الزكاة (عقوبة له)،

والمقصود بنصف ماله: نصف المال الذي لم يُخْرِجْ زكاته - على الرَّاجح من أقوال علماء الشريعة - .

لذا فإنَّ إنشاء مؤسسات تعنى بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين (كما هي عليه الحال في صندوق زكاة الإمارات العربية المتحدة)، يمكن أن يكون خطوة نحو بناء نظام اقتصادي يختلف في أسسه الفكرية، وقواعده التشريعية، وأهدافه السياسية عن الأنظمة الاقتصادية السائدة في بعض البلدان، لاسيَّما وأنَّ الزكاة نظام اقتصادي ذو أبعاد تنموية عميقة تتفاعل مع القوانين الحاكمة لسلوك الوحدات الاقتصادية.

وعليه فإذا ما أُدِّيت فريضة الزكاة بالحق ووزعت حصيلتها بالحق وفقاً لنظامها الدقيق الذي شرعه الله تعالى وطبقه رسول الله ﷺ وصحابته على أرض الواقع أَسَلِمَتِ النَّفُوسُ وَهَدَّاتِ، وَتَطَهَّرَتْ مَعْنَوِيًّا مِنَ الْحَقْدِ وَالضَّعِينَةِ، بل تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، إذ يشكل هؤلاء جهازاً متكاملًا من المختصين ومساعدتهم. مع تأكيد العمل على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، إذ يُفَضَّلُ فقهاء الأمة إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يُمكنهم الحصول على الأدوات التي تُساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإنَّ الإسلام له أركان يقوم عليها، وأي شيء قد يحكم عليه من خلال أركانه قبل جزئياته، وإنَّ من أركان الإسلام ما يشير إلى التعاطف والتراحم بين أفرادهِ ومعتنقيه، من تلك الأركان الزكاة، فإنَّها منهج حياة، يمثل جزءاً من قانون الاقتصاد في الشريعة الإسلامية. وإنَّ من أسس الاقتصاد الإسلامي إباحة حق التملك للفرد؛ بمعنى أنَّ الإسلام يبيح للفرد أن يختصَّ بهالٍ حلالٍ اكتسبه من حلالٍ، وحق التملك ينبثق عن تخصيص الله للفرد بهذه الملكية بسبب مشروع.

وقد جاءت النصوص القرآنيَّة تؤكد ذلك وتقرِّره، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تثبت حق ملكية الأفراد للأموال.

وباعتبار أنَّ الزكاة تعمل على توفير الموارد التمويلية اللازمة للتنمية بصفة دورية، وهي أداة أساسية تمارس دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الاقتصادي والعلاقات التوزيعية. هذا ويهدف البحث إلى دراسة مدى أثر الزكاة ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتكفلها بإشباع بعض الحاجات للمسلمين بما يساهم في تخفيف الطلب على الخدمات لدى بعض الفئات الاجتماعية المحدودة

الدَّخْل، من خلال ما توفره من تمويل مباشر للتنمية المحلية، وما تحقَّقه من آثار غير مباشرة، لتساهم في زيادة معدلات النمو. وقبل البدء بالموضوع ومن خلال ندوتكم الموقرة أودُّ أن أوجِّه عظيم الامتنان، وجزيل الشكر والثناء إلى سموِّ الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي مسيرة العلم والعلماء حفظه الله ورعاها، وسدَّد نحو الخير خطاه، ومن ثمَّ إلى القائمين على هذا المنتدى في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي المعطاء، والمتفضلين دائماً ودوماً بطرح مثل هذه الندوات النَّافعة والأفكار العلميَّة القيِّمة.. فلهم منِّي ومن زملائي المشاركين جزيل الشكر والعرفان.

هذا ومن أجل الوقوف على ما تقدَّم، فقد تناول البحث المحاور الآتية:

المحور الأول: أهمية الزكاة، وأثر نظامها في البُعد التنموي.

المحور الثاني: أثر الزكاة في التخلص من المفاصد الاقتصادية وغرس القيم.

المحور الثالث: أثر الزكاة في علاج مشكلة الفقر.. وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المحور الرَّابع: أثر الزكاة في محاربة الاكتمال وتنشيط الاقتصاد.

المحور الخامس: أثر الزكاة في علاج البطالة، وتنمية الفرد المسلم.



تمهيد: التعريف ببعض مفاهيم مصطلح عنوان البحث

أولاً: مفهوم الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وبورك فيه. وأيضاً تأتي بمعنى البركة، والصّلاح، والتطهير^(١). قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن نصيبٍ مقدّرٍ شرعاً، في مالٍ معيّن، يُصرفُ لملكٍ مخصوص يستحقه، بشرائطٍ مخصوصة^(٣).

وسمّيت بالزكاة؛ لأنّها تزيد في المال الذي تخرج منه، وتوفره وتنمّيه، وتقيه من الآفات^(٤). أمّا تعريف الزكاة بالنماء؛ فلأنّها تُنمّي وتزيد الأجر عند الله عزّ وجل، إذ قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ لَيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٥). فالزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصان مادي، إلا أنّها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ

(١) ينظر: كتاب العين: مادة (زكو): ٣٩٤ / ٥؛ المطلع على ألفاظ المقنع: ص ١٥٥.

(٢) سورة الشمس: ٩.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٠١؛ التعريفات: ص ١١٤؛ التوقيف على مهمات التعاريف: ص ١٨٦.

(٤) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): ص ٤٨٦.

(٥) «أي: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ النَّاسُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى لَهُمْ، فَهَذَا لِأَنَّ ثَوَابَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ... وَإِنَّمَا الثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ أَي: الَّذِينَ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْجَزَاءَ». تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ٣١٨ / ٦.

(٦) سورة الروم: ٣٩.

وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾. وبالتالي فإنها تؤدي إلى تشجيع الفرد ودفعه نحو تنمية ماله، واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة.
ومن معانيها في القرآن الكريم، فقد جاءت:

- بمعنى: الأظهر، والأصلح لكم^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾^(٣).

- بمعنى: التوحيد^(٤)، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ﴾^(٥).

- بمعنى: الحلال^(٦)، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾^(٧).

- بمعنى: البراءة^(٨)، قال تعالى: ﴿قَالَ أَقْبَلْتَنَّفَسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^(٩).

- بمعنى: الصّلاح والتقى^(١٠)، قال تعالى: ﴿فَارْدَنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(١١).

(١) سورة البقرة: ٢٦١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): ٦ / ٣١؛ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): ص ٥٦٥.

(٣) سورة النور: ٢٨.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (مفتاح الغيب): ٣١ / ٥٤.

(٥) سورة عبس: ٧.

(٦) ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): ٥ / ١٦٠.

(٧) سورة الكهف: ١٩.

(٨) ينظر: تفسير المراغي: ١٥ / ١٧٩.

(٩) سورة الكهف: ٧٤.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي: ٥ / ١٩٥؛ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ١٦ / ٧.

(١١) سورة الكهف: ٨١.

- بمعنى: عود النَّفْعِ عَلَى النَّفْسِ^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾^(٢).

- بمعنى: المدح والشُّمُوعَة^(٣)، قال تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى﴾^(٤).

هذا وقد يُعْبَرُ عن الزكاة بـ(الصَّدَقَة) في القرآن الكريم، قال الماوردي: «الصَّدَقَة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى»^(٥). قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦)، وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٧)، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٨).

وهذه النُّصُوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصَّدَقَة. بيد أنَّ العُرف قد ظلم كلمة الصَّدَقَة، وجعلها عنواناً على التَطَوُّع وما تجود به النَّفْس على مثل المتسولين والشحاذين ولكنَّ المدلولات العُرفيَّة يجب أن لا نتخذ عنها عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن الكريم، ومادة الصَّدَقَة مأخوذة من الصَّدَق.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦ / ٥٤٢.

(٢) سورة فاطر: ١٨.

(٣) ينظر: تفسير ابن عطية: ٥ / ٢٠٥.

(٤) سورة النجم: ٣٢.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١٧٩.

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) سورة التوبة: ٥٨.

(٨) سورة التوبة: ٦٠.

وقد جمع الله تعالى بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾^(١).

فالصدقة إذاً دليل الصدق في الإيمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا قال ﷺ في حديث طويل منه: « وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ »^(٢).

وهناك قولان نفيسان في معنى تسمية الزكاة صدقة.

أحدهما: للقاضي أبي بكر ابن العربي، إذ قال: «في معنى تسميتها صدقةً: وذلك مأخوذاً من الصدق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد»^(٣).

إن هذا المفهوم الذي أشار إليه ابن العربي رحمه الله يرتكز على مفهوم أساس يقوم عليه الإسلام، وهو التلازم بين الفعل، والقول، والاعتقاد، فلا يكمل الاعتقاد بدون قول، كما لا يكمل القول بدون فعل، فالتلازم بين هذه الأمور الثلاثة لحمية عقيدة الإسلام ومرتكزها. والآخر: للإمام القرطبي، قال: «(صَدَقَةٌ) مأخوذة من الصَّدَق، إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره»^(٤). وهو تفسير بين لما سبق من قول ابن العربي، إذ إن ارتباط الزكاة بالإيمان وكونها جزءاً أساسياً لا يكتمل إلا بها، يدل عليه ما ورد من آيات قرآنية عن الزكاة في العهد المكي، حيث لم تتكون بعد الدولة الإسلامية، ولم تتحدد أنواع الأموال والمقادير الواجب

(١) سورة الليل: ٥ - ١٠.

(٢) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): كتاب (الطهارة)، باب (فضل الوضوء)، رقم الحديث (٢٢٣): ١/٢٠٣.

(٣) أحكام القرآن: ٢/٥٢١.

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ٨/٢٤٩.

إخراجها، إنما كانت الإشارة إلى الزكاة في هذه الفترة باعتبار أنها جزءٌ من العقيدة، ممَّا يوضح ويؤكد مدى التلازم بين الإيمان بالله والعبودية، والالتزام تجاه المسلمين في الدنيا، ففي سورة الأعراف أشار القرآن إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَائِنِنَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). «أي: سأجعلها للمتصفين بهذه الصفات، وهم أمة محمد ﷺ الذين يتقون، أي: الشرك والعظائم من الذنوب. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: زكاة النفوس. وقيل: زكاة الأموال. ويُحتمل أن تكون عامة لهما؛ فإن الآية مكيّة»^(٢).

إذ جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن بني إسرائيل وطلب موسى عليه الصلوة والسلام المغفرة من ربه، حيث كانت الإجابة بنفيها عن قومه لأسباب، من أهمها: أن المغفرة لا تعطى إلا لمن اتقى وآتى الزكاة، فغضب الله يحق بأولئك الذين لا يعطون حق الله في أموالهم التي منحهم الله إياها، هذا الارتباط بين الإيمان القلبي والسلوك المادي تؤكد ذلك سورة مريم حكاية عن عيسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣)، «فالإنسان مع كونه مُبتلى بظلمات عالم الجسمانيات ومستعداً للذات البشرية والبواعث الإنسانيّة أولى بالمواظبة على الطاعة، ولهذا السبب قال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾»^(٤).

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣.

(٣) سورة مريم: ٣١.

(٤) تفسير الرازي: ٤٤٥/١٥.

وفي السُّورة نفسها عندما مدح الله نبيّه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام، أشار إلى هذه الحقيقة بقوله: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴿١﴾ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٢﴾. وغير ذلك من الآيات التي تتحدث عن هذه الفريضة، إذ أوضحت أنّ الزكاة جزء أساسي لاستكمال حقيقة الإيمان.

ثانياً: مفهوم التنمية:

- تدلُّ التنمية لغة: على النماء وهي الزيادة والكثرة والانتشار والوفرة والمضاعفة، وهي العمل على إحداث النماء^(٣). والتنمية الاقتصادية: رفع مستوى الدخل للفرد والمجتمع بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية^(٤).

- وأمّا في الاصطلاح: فيختلف مفهوم التنمية من مجال إلى آخر، فهو عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساساً لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب^(٥). ومن هنا أصبح مفهوم التنمية مفهوماً معقداً ومتشابكاً يصعب تعريفه وتحديد بدقه.

(١) ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾ أمته؛ لأنّ النبيّ أبو أمته وأهل بيته، وفيه دليل على أنه لم يداهن غيره ﴿يَا صَلَوَةَ وَالزَّكَاةَ﴾ يحتمل أنه إنما خصّت هاتان العبادتان؛ لأنهما من العبادات البدنية والمالية. ينظر: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): ٣٤١ / ٢.

(٢) سورة مريم: ٥٤ - ٥٥.

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٦٧٦٠ / ١٠.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢ / ٢٢٩٠.

(٥) التنمية المحلية: ص ١٤.

لذا فإنَّ التنمية عملية اجتماعية متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد، فهي لا تعنى بجانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي أو السياسي، وإنما تحيط بكافة جوانب الحياة على اختلاف مواردها وأشكالها، فتحدث فيها تغيرات كيفية عميقة وشاملة^(١).

فهو من أهمِّ المفاهيم العالمية المعاصرة، إذ تبرز أهميته في تعدد أبعاده ومستوياته، وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم، ممَّا أدى إلى صعوبة تعريفه وتحديدده بدقة.

وقد برز بداية في علم الاقتصاد إذ استُخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيُّرات الجذريَّة في مجتمعٍ معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطوُّر الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادهِ، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه؛ بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات؛ عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال.

وعليه فإنَّ مفهوم النُّمو عند المسلمين يُعبر عن الزيادة المرتبطة بالطهارة والبركة وأجر الآخرة، فضلاً عن الحياة السَّعيدة أو الطيِّبة في الدنيا.

ومن حيث العموم فإنَّ التنمية هي تحسين ظروف الفرد وتغيير مستواه المعيشي عن طريق تحسين دخله، والرفع من شروط رعايته الصحيَّة، وتقديم أحسن منتج له في مجال التربية والتعليم والتثقيف عبر تكثيف برامج العمل ذات الطابع البشري والإنساني والأهلي، وإعداد مشاريع تنموية واستثمارات من أجل خدمة هؤلاء

(١) الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية: ص ٢.

الأفراد والأجيال اللاحقة بهم. وترتبط تلك التنمية بالتحديث والتغيير والمعاصرة، وتحقيق مؤشرات النمو الاقتصادي والرفع من الإنتاجية وتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي والاعتماد على العقلانية والتصنيع من أجل اللحاق بالدول المتقدمة.

ثالثاً: مفهوم الاقتصاد:

الاقتصاد لغة: من القصد، وهو استقامة الطريقة، والقصد في المعيشة ألا يُسرف ولا يُقتَر^(١). وهذا هو الاعتدال في السلوك كله، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ^(٢) فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾^(٣). «أي: امش مشياً مُقْتَصِداً لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَّبِطِّ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمَفْرِطِ، بَلْ عَدَلاً وَسَطاً بَيْنَ بَيْنَ»^(٤).

وفي الاصطلاح: «علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع»^(٥).

وفي مفهوم الشريعة الإسلامية: فهو ما يرتبط عادة بالمعاملات خاصة، ولاسيما المتعلقة بالأموال والسلوكيات المعيشية التابعة من أصول الدين الإسلامي، والذي ينطوي مفهومه على الوسطية والاعتدال والاستقامة^(٦).

(١) ينظر: كتاب العين: ٥ / ٥٤؛ تهذيب اللغة: مادة (قصد): ٢٧٤ / ٨.

(٢) ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾: «أي توسَّط فيه. والقصد: ما بين الإسراع والبطء، أي لا تدبَّ ديبب المتماوتين، ولا تثبَّ وثبَّ الشُّطَّار». تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ١٤ / ٧١.

(٣) سورة لقمان: ١٩.

(٤) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ٦ / ٣٣٩.

(٥) المعجم الوسيط: ٢ / ٧٣٨.

(٦) ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق: ص ٢٣.

أمّا إضافته إلى كلمة (الإسلامي) بالتحديد، فإنّ هذه الكلمة بطبيعة الحال تتعلق بمصطلح (الاقتصاد الإسلامي) فحسب، وتعدُّ الحدُّ الفاصل لتمييزه عن العلم الوضعي^(١).

لذا عرّفه بعض علماء الاقتصاد الإسلامي بأنّه: مجموعة الأصول العامّة التي تُستخرجُ من القرآن الكريم، والسنة النبويّة لبناء الاقتصاد الذي يُقامُ على أساس تلكم الأصول حسبَ بيئة كلِّ عصرٍ^(٢).

ويمكننا القول بأنّ الاقتصاد الإسلامي: هو علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي من حيث الاستهلاك، والانتاج والتوزيع، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء نظام الاقتصاد في الإسلام، في ظلِّ إطارٍ معيّنٍ من القيم الإسلاميّة، والتقاليد والتطلعات الحضاريّة للمجتمع المسلم^(٣).



(١) ينظر: المرجع نفسه.

(٢) منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: ٣٠ / ١.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي (الوقائع والأفكار الاقتصادية): ص ١٩٩؛ الاقتصاد الإسلامي - دراسة وتطبيق - ص ١٦.

المحور الأول

أهمية الزكاة، وأثر نظامها في البعد التنموي

تكتسب الزكاة مكانتها وأهميتها بكونها الركن الثالث من أركان الإسلام، وإحدى شعائره التعبدية، التي تتميز بطابعها المالي، إذ هي نظام قرآني شرعها الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢)، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عِقَابُ الْأُمُورِ﴾^(٣)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤)، ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٦).

كل هذا من أجل تحقيق التكافل والتكامل الاجتماعي والاقتصادي، وحصول التطهير لأرباب الأموال، كما أنّها تعين أصحاب الحاجات على قضاء حاجاتهم وسدّ عوزهم. فهي تربط بين الإيراد والإنفاق بكلّ وضوح، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد، ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، حسب الزمان والمكان.

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٥٥.

(٣) سورة الحج: ٤١.

(٤) سورة النور: ٥٦.

(٥) سورة النمل: ٣.

(٦) سورة البينة: ٥.

والزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في المجتمع المسلم، فضلاً عن الموارد الأخرى من نفقات وأوقاف، وغيرهما؛ مما جعلها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى بشؤونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات، والصرف على المستحقين حسب المصارف التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز.

والزكاة يجب إخراجها على الفور ما أمكن صاحبها، وقد أجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر، فإن تركها فللحاكم عندئذ أن يأخذ منه الزكاة بالقهر، وأن يُعزَّره^(١) - يعني يؤدِّبه ويُعاقبه - بسبب منعه من أدائها، وذلك بأن يأخذ منه نصف ماله أيضاً بعد الزكاة (عقوبة له)، والمقصود بنصف ماله: نصف المال الذي لم يُخرج زكاته - على الرَّاجح من أقوال العلماء -، ومثال ذلك: أنه إذا كان عليه زكاة ذهب، وزكاة ثمار، فأدى زكاة الثمار مثلاً، وبخّل بزكاة الذهب، فالتعزير حينئذ يكون على الذهب فقط، وذلك بأن يأخذ زكاة الذهب قهراً، ثم يجوز له أن يأخذ نصف ما تبقى من الذهب بعد إخراج الزكاة^(٢)، فقد قال رسول الله ﷺ: « وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ »^(٣).

(١) « التعزير من حق الحاكم، والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأنَّ له الولاية العامة على المسلمين ». فقه السنة: ٥٩٣/٢

(٢) ينظر: فقه السنة: ٥٩٣/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): ٢٨٥٩/٤؛ الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: ص ٢١٧.

(٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): كتاب (الزكاة)، باب (ليس في عوامل الإبل صدقة)، رقم الحديث (١٧١٩): ١٠٤٣/٢؛ سنن أبي داود: كتاب (الزكاة)، باب (في زكاة السائمة)، رقم الحديث (١٥٧٥): ١٠١/٢. وقال عنه الألباني: (حسن).

وهذا أمرٌ أوجبه الله تعالى على الحاكم - أو نائبه -^(١) أن يأخذ الزكاة من الممتنع عن أدائها، وفي الوقت نفسه يجوز للحاكم أن يأخذ نصف ماله أيضاً عقوبة له؛ لأنَّ الزكاة حقٌّ وفرضٌ من فرائض الله تعالى^(٢). ولأنَّ الدولة هي أقدر وأعرف في تنظيم وإدارة أموال شعبها فتقوم بجبايتها وصرفها على مستحقيها بما يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها، ويحقق النفع العام للمحتاجين والمعوزين وللمجتمع بأسره، وعلى الأمة أن تساند أولياء الأمر وتعاونهم في ذلك، إقراراً بالمنهج الإسلام وإرساءً لدعائم شريعته.

وهذا مدعاة لأهمية مؤسسات الزكاة في الدولة، التي لا يمكن أن يقوم بها أفراد إلا مَنْ خصَّهم ولي الأمر من الموظفين، إذ جباية الأموال لا تكون إلا عن طريق الأجهزة المتخصصة التابعة للدولة. كما أنَّ عملية الصَّرف والقضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار كل ذلك من مهمَّات الدولة، وبما أنَّ من مهام الزكاة الأساسية القضاء على الفقر والبطالة بوساطة عمليتي الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، فيصبح من واجب الدولة أن تتولى شؤون الزكاة. فهي أعرف بتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها، لما لها من إمكانياتٍ مادية وبشرية وتنظيمية يجعلها تقوم بعملية إحصاء دقيق لأصناف مستحقي الزكاة،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرْفها إمَّا بنفسه، وإمَّا بنائيه، فمن امتنع منها أُخذت منه قهراً». فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣/٣٦٠.

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٧/٥٢٤؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته): ٣١٨/٤ - ٣١٩.

ولاسيما أهل العفة ذوي الحاجة الحقيقية الأخفاء ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ
مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١) فالدولة أعرف
بهم، وبالتالي تقدير حاجاتهم، ومعرفة الأكثر احتياجا لتعطيهم من أموال الزكاة ما
يحق لهم تمام الكفاية، ويحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم.

لذا فإن إنشاء مؤسسات تعنى بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين
(كما هي عليه الحال في صندوق زكاة الإمارات العربية المتحدة)، يمكن أن يكون
خطوة نحو بناء نظام اقتصادي يختلف في أسسه الفكرية، وقواعده التشريعية،
وأهدافه السياسية عن الأنظمة الاقتصادية السائدة في بعض البلدان، لاسيما وأن
الزكاة نظام اقتصادي ذو أبعاد تنموية عميقة تتفاعل مع القوانين الحاكمة لسلوك
الوحدات الاقتصادية.



(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

المحور الثاني

أثر الزكاة في التخلص من المفاصد الاقتصادية، وغرس القيم

إذا أُدِّيت فريضة الزكاة بالحق ووزعت حصيلتها بالحق وفقاً لنظامها الدقيق الذي شرعه الله تعالى وطبقه رسول الله ﷺ وصحابته على أرض الواقع، سَلِمَت النفوس وهدأت، بل تطهَّرت معنوياً من خلال تخليصها من الحقد والحسد والكرهية والضعينة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾^(١). «أي ومن المنافقين ﴿ مَنْ يَلْمِزُكَ ﴾^(٢) أي: يعيبُ عليك ﴿ فِي ﴾ قسم ﴿ الصَّدَقَاتِ ﴾ إذا فرقتها، وَيَتَّهَمُكَ فِي ذَلِكَ، وهم المتَّهَمُونَ المَبُوءُونَ، وهم مع هذا لا يُنْكِرُونَ للدين، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ لِحُظِّ أَنْفُسِهِمْ؛ ولهذا إِنَّ ﴿ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ أي: يَغْضَبُونَ لأنفسِهِمْ»^(٣).

والزكاة تُسهم في تخليص الغارم - وهو المدين في غير معصية -، سواء أكان ذلك الدَّين لمصلحة نفسه أو لإصلاح ذات البين، وللغارم سهم من حصيلة الزكاة وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ... ﴾^(٤) ويرجع خطورة الدَّين على

(١) سورة التوبة: ٥٨.

(٢) قرأ يعقوب الحضرمي - أحد القراء العشرة - (يَلْمِزُكَ) بضم الميم، وهكذا قرأها الحسن البصري - أحد القراء الأربعة عشر -، وأبو عبد الرحمن، ومجاهد. وهي قراءة متواترة. ينظر: المبسوط في

القراءات العشر: ص ٢٢٧؛ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص ٣٠٤.

وعن حجية هذه القراءة: فقد قال أبو منصور الأزهرى: «هما لغتان: لَمْزُهُ وَيَلْمِزُهُ، إِذَا غَابَهُ».

معاني القراءات: ٤٥٦/١.

(٣) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): ٤/١٦٤.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

سلوك المدين إذ قد يدفعه الدين إلى الكذب أو الاعتداء على أموال الغير بالسَّرقة وغير ذلك.

وفي المقابل فإنَّ للزكاة دوراً فعَّالاً في تخليص قلب المزكي من آفة حب المال والتعلق به، وكذا من البخل والشحّ والجشع والطمع والأنانية، وتدريبه على التراحم والقناعة والإيثار والبذل والإنفاق، فضلاً عن الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاعته، وهي أيضاً تطهر ماله بتخليصه من حق الغير فيه، وتُمنّيه من خلال تحفيزه على الاستثمار، قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ^(١) وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ^(٢) ۖ قَالَ الطبري: « يقول تعالى ذكره لنبية محمدٍ ﷺ: يا محمد، خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾، من دنس ذنوبهم. ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾: وتُمنّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص ^(٣) ۖ».

وبذلك فإنَّ الزكاة حينئذٍ ستقضي على جميع المفاسد أو الرذائل الاقتصادية ومنها: الربا والغش والتدليس والغرر وأكل الحرام، ويأمن المجتمع المسلم من التصدّع، أو الانهيار اللانساني، ويحيا الناس حياة طيبة سعيدة، مليئة بالودّ والمحبة والتعاون

(١) قرأ الحسن بن أبي الحسن: « تُطَهِّرُهُمْ » بسكون الطاء خفيفة، وهي قراءة شاذة. « من أطهره بمعنى طهره. وتطهرهم، بجزم الراء جواباً للأمر. ولم يُقرأ (وَتُزَكِّيهِمْ) إلا بإثبات الياء. والتاء في تُطَهِّرُهُمْ للخطاب أو لغيبة المؤنث. والتركية: مبالغة في التطهير وزيادة فيه. أو بمعنى الإنهاء والبركة في المال. » تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): ٣٠٧ / ٢. وينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٣٠١ / ١؛ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): ٧٨ / ٣؛ البحر المحيط في التفسير: ٤٩٩ / ٥.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): ٤٥٤ / ١٤.

والإخاء، لما لهذه الفريضة من قدرة على تمكين العلاقات بين الغني والفقير، إذ إنَّ الناس جُبلوا على حبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

حينئذٍ مَنْ كَانَ مَزْكِيًّا لِمَالِهِ بِحَقِّ، جَاءَتْهُ الْبَشَارَةُ الرَّبَّانِيَّةُ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فيه وجهان: أحدهما: استغفر لهم، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: ادع لهم، قاله السدي^(٢).

﴿إِنَّ صَلَاتَكَ﴾^(٣) سَكَنٌ لَهُمْ ﴿فيه خمس تأويلات: أحدها: قرينة لهم. الثاني: رحمة لهم. الثالث: وقار لهم. الرابع: تثبت لهم. الخامس: أمن لهم^(٤). وكلها واقعة للمزكي الصَّادِقِ الْمَخْلُصِ. وهنا للرازي رحمه الله لفتة لطيفة، إذ قال: «احتجَّ مانعُ الزكاة في زمان أبي بكرٍ - رضي الله عنه - بهذه الآية، وقالوا إنه تعالى أمرَ رسولهُ بأخذِ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ لَهُمْ، فَكَانَ وَجُوبُ الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السَّكَنِ، ومعلومٌ أنَّ غيرَ الرَّسُولِ لا يقومُ مقامُهُ في حصول ذلك السَّكَنِ. فوجبَ أن لا يجبَ دفعُ الزكاةِ إلى أحدٍ غيرِ الرَّسُولِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ!!»^(٥).

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون): ٣٩٨/٢.

(٣) قرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم، وخلف العاشر، والأعمش: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ بغير واو وفتح التاء. وقرأ بقیة القراء: (إِنَّ صَلَوَاتِكَ) بالواو وكسر التاء على الجمع. ينظر: المسبوط في القراءات العشر: ص ٢٢٨؛ العنوان في القراءات السبع: ص ١٠٣؛ إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص ٣٠٦.

(٤) تفسير الماوردي: ٣٩٨/٢ - ٣٩٩.

(٥) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب - التفسير الكبير): ١٦/١٣٦.

فأجاب رحمه الله قائلاً: « اعلم أنه ضعيف؛ لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(١)، كما في قوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٢) «^(٣). وهكذا تغرس الزكاة الأخلاق الفاضلة، وتناقض الرذائل الاقتصادية، مما جعلت علماء الاقتصاد يهتفون بضرورة أن يقوم الاقتصاد على هذه القيم، بل هنالك عقبات أو مشكلات اقتصادية اليوم لا تعالج إلا من خلال الإيمان، والصدق، والإخلاص، والسلوك الاقتصادي السوي، وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ عندما بنى سوقاً في المجتمع آنذاك في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية.



(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة الذاريات: ١٩.

(٣) تفسير الرازي: ١٦/١٣٦.

المحور الثالث

أثر الزكاة في علاج مشكلة الفقر.. وتحقيق التنمية الاقتصادية

إنَّ رسالة القرآن الكريم كانت وما تزال هي إيجاد المجتمع المؤمن الذي يرمى أغنياءه فقراءه، إذ المال الصَّالح لا يمكن أن يؤدي دوره الفاعل في الحياة الإنسانية ما لم يرق ذلك المال بدوره في تحقيق الحياة الآمنة المستقرَّة لهؤلاء المحتاجين والمعوزين والمستحقين. إذ تعد زكاة المال عصب النظام الاقتصادي الإسلامي ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة والتي فشلت النظم الاقتصادية اليوم في علاجها، ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكديس الأموال في يد فئة ممَّا أدَّى إلى زيادة الفوارق بين الطبقات، ومشكلة عدم الاستقرار الاقتصادي، ومشكلة التضخم، ومشكلة الاكتناز والاحتكار والغرر، ومشكلة الرِّبا. وقد أدَّت هذه المشكلات وغيرها إلى ضنك الحياة بالنسبة للطبقة الفقيرة، وانخفاض مستوى الدخل، وعدم توفير الحاجات الأساسية للحياة.

ومحاربة الفقر في المجتمع المسلم همُّ يضطُّعُ به الفرد والمجتمع والدولة، يتعاونون ويتناصحون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع العفة والكفاية والعدالة. والزكاة وسيلة أساسية في علاج الفقر تعضدها وسائل أخرى كالصدقات التطوعية والكفارات، وقوانين المعاملات الشرعية من أداء للأمانات، واستيفاء للعقود.. كل ذلك يسهم مساهمة كبيرة في الخلاص من آثار الفقر، وعلى النحو الآتي:

١- إنَّ المهمَّة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً لا يعتمد على المسكنات المؤقتة، حتى أن رسول الله ﷺ قد أكد على هذا الهدف حين بعث معاذ بن

جبل إلى اليمن فقال له: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ»^(١).

حينئذٍ سيتمثل دور الزكاة في علاج هذه المشكلة من خلال إعطاء الفقراء والمساكين ما يكفيهما تمام الكفاية دون تحديدٍ بقدرٍ معيَّنٍ من المال على أرجح الأقوال عند أهل العلم، إستناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠]، ومقصود الشارع هو القضاء على الفقر والعوز والحاجة، كما جاء في حديث قبيصة بن المخارق، قال: حَمَلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةَ قَوْمٍ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتاً، يَا قَبِيصَةُ يَا كَلْبُ صَاحِبُهُ سُحْتاً»^(٢). ووجه الدلالة هنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاز المسألة حتى يُصِيبَ صاحبُ الفاقة قواماً من عيشٍ، أي يجد ما يكفي حاجته. ومن ثمَّ تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين، وأنَّ الزكاة تزيد من القوة الشرائية للنقود بنقلها إلى الفقراء الذين ينفقونها على الضروريات والحاجيات بدلاً من أنها كانت تنفق على الكماليات، كما ستوجه أموال الزكاة أحياناً إلى التنمية الاقتصادية الذاتية داخل البيوت الفقيرة من

(١) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): كتاب

(الإيمان)، باب (الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، رقم الحديث (١٩): ٥١/١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: رقم الحديث (١٥٩١٦): ٢٥٧/٢٥. وقال عنه الأرنبوط وزملاءه:

(إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح).

خلال تمويل المشروعات الصَّغيرة والمتناهية في الصغر، وهذا بحدِّ ذاته سيسهم في علاج مشكلة الفقر.. وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة الاقتصادية، والذي يحصل على الزكاة سيصبح بعد ذلك دافعاً لها.

٢- الزكاة تضمن توزيع العائد الاقتصادي، وتحقيق العدالة في المجتمع المسلم، حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾^(١) «أي حكمنا بهذه القسمة بين هؤلاء المذكورين، لئلا يكون تداول الأموال محصوراً بين الأغنياء، ولا يصيب الفقراء منه شيء، فيغلب الأغنياء الفقراء، ويُقسّمونه بينهم. وهذا مبدأ إغناء الجميع، وتحقيق السيولة للكل»^(٢).

حينئذٍ ستقتضي الزكاة على مشكلة تكدس الثروات وتداولها في يد فئة قليلة، وتقلل الهوة بين الأغنياء والفقراء، فهي تتمي موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية، وتحفز الغني على مساعدة الفقير، وهذا منهج يقود المجتمع المسلم إلى تقريب الفوارق بين طبقاته. وبهذا «تتميز الزكاة بالاستمرارية وعدم الانقطاع؛ لأنها حقٌّ ثابتٌ في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه»^(٣).

وعليه فقد ذهب أهل العلم إلى أن ولي الأمر يجوز له أن يباين في توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم، وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المنهج في توزيع أموال بني النضير، إذ خصَّ بها المهاجرين وحدهم للتقريب بينهم وبين الأنصار.



(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ٢٨ / ٨١.

(٣) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة || دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية - ص ١٨.

المحور الرابع

أثر الزكاة في محاربة الاكتناز وتنشيط الاقتصاد

تعمل الزكاة إلى محاربة أيّ منعٍ للمال من الإنفاق أو الجريان بين الناس لإجراء المعاملات، وتحقيق النماء، ولاسيّما الاكتناز الذي يؤدي إلى منع الأموال المعدة للتداول النافع، ويحصل الاكتناز أيضاً بسبب تقديم المكتنز حاجاته الاحتمالية على حاجة المجتمع الحالية. والشريعة الإسلامية تنهى عن هذا التصرف، وتعهده وبالاً على صاحبه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ^(١) أَلْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(٣) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ^(٤)﴾. والله تعالى يتوعّد هنا الذين يجمعون الذهب والفضة؛ وهذان المعدنان هما أساس الاقتصاد الدنيوي، فقد بدأ التعامل الاقتصادي بالتبادل، أي سلعة مقابل سلعة، وهي ما يسمّى عمليات المقايضة، وعندما ارتقى التعامل الاقتصادي اخترعت العملة التي صارت أساساً للتعامل بين الناس والدول. والعملة من بدايتها

(١) «الكنز - بفتح الكاف - مصدرٌ كَنَزَ إذا ادَّخَرَ مالاً، ويُطلق على المال من الذهب، والفضة الذي يُخزَّن، من إطلاق المصدر على المفعول كالمخلوق بمعنى المخلوق». التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): ١٠ / ١٧٦.

(٢) هنا نتساءل: لماذا لم يقل الله تعالى: ولا ينفقونها مع أنها معدنان؟ الجواب: أن الحق سبحانه وتعالى استخدم أسلوب الجمع؛ لأنّ الذهب يطلق إطلاقاً كثيرة، فهناك من يملك ألف دينار من الذهب، وغيره يملك مائة دينار من الذهب، وثالث ليس لديه إلاّ دينار ذهبي واحد وكذلك الفضة، وما دام الجمع هنا موجوداً فلا بد أن تستخدم ﴿يَنْفِقُونَهَا﴾. ينظر: تفسير الشعراوي ٥٠٦٢ / ٨.

(٣) سورة التوبة: ٣٤ - ٣٥.

حتى الآن تركز على الذهب والفضة. وحتى عندما وجدت العملة الورقية، كان لا بد أن يكون لها غطاء من الذهب لكي تصبح لها قيمة اقتصادية؛ لأنَّ العملة الورقية لا يكون لها قيمة إلا بما يغطيها من الذهب والفضة.

ومن إعجاز القرآن الكريم أنَّ الحق تبارك وتعالى حين يتكلم عن الذهب والفضة وهما معدنان، يجعلهما الأساس في النقد والتجارة، وقد وجدت معادن أخرى أعلى من الذهب وأعلى من الفضة كالماس مثلاً. لكن لا يزال الأساس النقدي في العالم هو الذهب والفضة. وعلى مقدار رصيد الذهب الذي يغطي العملة الورقية ترتفع قيمة عملة أي بلد أو تنخفض.. وهكذا يبقى الذهب هو الحجة والأساس في الاقتصاد العالمي.

إذن فالله تعالى في هذه الآية الكريمة أراد أن يلفتنا إلى أنَّ الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وأنَّ هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال؛ لأنَّ وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، فإنَّ أراد المؤمن أن يُبقي على ماله؛ وجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينمِّيه ولا يكتنزه. فإذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة، فسينتفع به الناس وإن لم يقصد أن ينفعهم به؛ لأنَّ الذي يستثمر أمواله مثلاً في بناء عمارة ليس في باله إلا ما سيحققه من ربح لذاته، ولكنَّ الناس ينتفعون بهذا المال ولو لم يقصد هو نفعهم؛ فمن وضع الأساس يأخذ أجراً، ومن أحضر أسمنتاً أخذ، ومن جاء بالحديد أخذ، والمعامل التي صنعت مواد البناء أخذت، وأخذ العمال أجورهم.. وهكذا ينتفع عدد كبير في المجتمع من صاحب العمارة، وإن لم يقصد هو أن ينفعهم. ولذلك فإنَّ الذي يبني

عمارة يقدم للمجتمع خدمة اقتصادية ينتفع بها عدد من الناس، وكذلك كل من يقيم مشروعاً استثمارياً^(١).

إذن سبحانه وتعالى لا يريد من المال أن يكون راكداً، ولكنه يريد متحركاً ولو كان في أيدي غير المسلمين، حينئذٍ يستقيم المجتمع المسلم ويحصل بموجبه الإنماء والتطور في الإنتاج؛ لأنَّ حبس المال عن التداول فيه ضرر على المجتمع الإسلامي وهذا أمر لا تقرُّه الشريعة الإسلامية. فمن استطاع أن ينمي ماله ويحركه فليفعل؛ لأنَّ به سينشط وينهض مجتمعه، ويتخلص من صفة مذمومة ألا وهي البخل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)، ولا يغفل الإنفاق، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٥)، ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾^(٦)، ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٦). وقبل أن أختتم هذا

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: ٨/ ٥٠٥٩ - ٥٠٦٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٥) سورة ابراهيم: ٣١.

(٦) سورة الحديد: ٧.

المحور أقول من حق القارئ أن يتساءل فيقول: الله عزَّ وجل ذكر في الآية السابقة الذهب والفضة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، ولم يذكر المال؟ والناس اليوم يتعاملون بالنقد الورقي!!

الجواب: أنَّ العملة الورقية ليست نقداً بذاتها، ولكنها استخدمت لتعفي الناس من حمل كميات كبيرة وثقيلة من الذهب والفضة، قد لا يقدرّون على حملها، إذْ فهي عملية للتسهيل، وهي منسوبة إلى قيمتها ذهباً. وعليه فإنَّ الذين يكتزون العملة الورقية ولا ينفقونها فيما يعمر بها الكون وتتم عمارته تنطبق عليهم الآية الكريمة. كما أنَّ الكنز في هذه الآية لا يأتي فقط بمعنى الجمع؛ ولكنه أيضاً بمعنى أنهم لا يؤدُّون حق الله فيها. ولذلك فإنَّ المال الذي يُزَكَّى لا يُعدُّ كنزاً. والذي يملك مالاً مهما كانت قيمته ويؤدِّي حق الله فيه لا يعدُّ كانزاً للمال، بل الكنز في هذه الحالة ما لم يؤد فيه حق الله تعالى^(١).

ونخلص ممَّا تقدم إلى أنَّ الزكاة تساعد على تنمية المال عن طريق الإنماء والاستثمار والترشيد، وعدم الاكتناز، وفي ظلِّ نظام اقتصادي إسلامي نجد أنه يكون هناك أثراً واضحاً في التنمية، والذي من أهمِّ نتائجها زيادة الإنتاج، وعدم الإسراف في الاستهلاك، والسَّيطرة على الأسعار، والقرآن الكريم يدعو إلى العمل وزيادة الإنتاجية: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، وإلى الترشيح في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، وكذلك التقدير: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: ٨ / ٥٠٦١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢﴾، قال القرطبي: «ضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يجبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها. وهذا كله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، وكثيراً ما جاء في القرآن» ﴿٣﴾ كما يجارب الإسلام أيضاً الأرباح الفاحشة والاحتكار.. بكل ما مر من هذه الأدوات والأساليب بجانب نظام الزكاة سيتمكن القضاء حينئذ على ظاهرة الاكتناز والاستغلال، وكذلك التضخم.



(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ١٠/٢٥٠.

المحور الخامس

أثر الزكاة في علاج البطالة، وتنمية الفرد المسلم

إنَّ البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار عقدية وخلقية واجتماعية واقتصادية، وهي مرض وبائي يهدد كيان المجتمع بأسره. والإسلام يحثُّ على العمل ويعدُّه عبادة وشرفاً، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٢).

لذا تعد مشكلة البطالة من بين أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات والأسر، ونتيجة لذلك تضع الدول خططاً وإستراتيجيات لمكافحةها، وأحياناً لا تنجح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، وعند إنعام النظر إلى التاريخ الاقتصادي لمعالجة البطالة تبرز التجربة الإسلامية في الزكاة لتكون معلماً بارزاً في القضاء على هذه المعضلة، من خلال تكرار دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها البالغ في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصَّغيرة، فالإسلام قد حثَّ على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجاته لتيسر له الحياة الكريمة، وتجعله في وضع معيشي أفضل.

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الزكاة)، باب (الاستعفاف عن المسألة)، رقم الحديث (١٤٧١): ١٢٣/٢.

وهذا ما سيحقق عدالة اجتماعية، ويساعد على تدني الجريمة؛ لأن أكثر هذه المشاكل بسبب الحاجة والفقر والبطالة. وبذلك عدت الزكاة من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصادياً، وخال من البطالة والفقر، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة ستكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، والمساهمة في تحريك عجلة الحياة الاقتصادية وإرساء العدل في المجتمع المسلم^(١).

وكما يحث القرآن الكريم على استثمار المال، يطالبنا أيضاً بالألا يذهب المال إلى الناس بغير عمل؛ حتى لا يعتادوا على الكسب مع الكسل وعدم العمل. ولذلك قيل: إذا كثر المال ولم تكن هناك حاجة إلى مشروعات جديدة، فلا تترك الناس عاطلين؛ بل عليك أن تأمرهم ولو بحفر بئر ثم تأمرهم بطمها أي ردمها، في هذه الحالة سيأخذ العمال أجر الحفر والردم، فلا تنتشر البطالة ويتعوّد الناس أن يأكلوا بدون عمل؛ لأن هذا أقصر طريق لفساد المجتمع. والله تعالى يريد للمال أن يتحرك ولا يكنز - كما تقدّم -؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لأنهم بكنزهم المال إنما يوقفون حركة الحياة التي أرادها الله تعالى لكونه. وأنت ترى العالم الآن يعيش في

(١) ينظر: الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع

غائلة البطالة؛ لأنَّ المال لا يتحرك لعمارة الكون، بل هناك من يكتنزون فقط^(١) هذا وللزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمع المسلم^(٢):

أحدهما: دور الزكاة في الخلاص من مشكلة البطالة:

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلّتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^(٣) فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٤)﴾، إذ يشكل هؤلاء جهازاً متكاملًا من المختصين ومساعدتهم.

حيث إنَّ المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها تتطلب أعواناً كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي والموزع والمؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه، والمتمثلة في مصارفها الثمانية - المتقدمة - إذ إنَّ هذا من شأنه أن يخلق حيوية في توظيف اليد العاملة، وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد المجتمع المسلم تحديداً.

وإنَّ للزكاة دوراً فعّالاً في تفريج كرب الغارمين - كما سبق - والذين عادة ما يُشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، وعليه فإنَّ حرمان هذه

(١) ينظر: تفسير الشعراوي: ٨ / ٥٠٦٢.

(٢) ينظر: الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر: ص ١٠ - ١١.

(٣) يقول القرطبي: « خَصَّ اللَّهُ سبحانه بعض النَّاسِ بالأموال دون بعضِ نِعْمَةٍ منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهمٍ يودُّونه إلى مَنْ لا مالَ له، نيابة عنه سبحانه فيما ضوَّنَهُ ». تفسير القرطبي: ٨ / ١٦٧.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم. وبالتالي تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخرى، حيث إن كليهما يعمل على تدعيم الركود الاقتصادي، وعليه فبسهم الغارمين تتحوّل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لتنمية وانتعاش الاقتصاد.

والثاني: دور الزكاة في زيادة الطلب على العمالة:

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعّال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج، ومن ثمّ زيادة الطلب على العمالة. علماً أنّ مصارف الزكاة تدخل في أهمّ مكونات الطلب الكلي وهي الاستهلاك، وذلك بتوزيعها على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها. وكذا الاستثمار من خلال باي (الغارمين، وفي سبيل الله).

وعليه يتضح منطقياً أنّ الزكاة تعمل على تدعيم الطلب، وبالتالي فهي تعمل ضمناً على محاربة البطالة.

كما أنّ الزكاة تلعب دوراً أساسياً في عملية توزيع الدّخل، ذلك من خلال منح الصّدقات للفقراء والمساكين والذي ثبت اقتصادياً أنّ لهم ميلاً حدياً للاستهلاك أكبر من الأغنياء وعليه فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهو مدعاة لزيادة الدّخل الكلي، ويعني ضمناً زيادة نصيب الفرد من

الدَّخْلَ الوطني من جانبٍ ، وزيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانبٍ آخر.

كما لا بد من العمل على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، إذ يُفضل الفقهاء إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يُمكنهم الحصول على الأدوات التي تُساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.



أهم نتائج البحث

وبعد هذه الجولة الماتعة مع هذا الموضوع، فقد خلص الباحث إلى ما يأتي:

١- إنَّ القرآن الكريم هو المؤسَّس الأول لقواعد ونظام الاقتصاد الإسلامي، والذي نتلمَّس منه - على وجه التلميح - تكوين مؤسسة للزكاة؛ وذلك من أجل تحسين ظروف الفرد وتغيير مستواه المعيشي عن طريق تحسين دخله.

٢- إنَّ المبدأ الذي يمكن أن يقوم عليه عمل الزكاة - كمؤسسة - هو تحريك عجلة التنمية الاقتصادية مقابل الرِّبا المحظور، وهذا ينسجم تماماً مع الإشارات القرآنية الصَّريحة كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّ الرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. وهذا يختلف عن المبدأ الذي تقوم عليه بعض المصارف الإسلامية وهو مقابلة الرِّبا بالبيع الذي يستمد أسسه من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- يؤكد الباحث إلى ما ذهب إليه أهل العلم من أنَّ ولي الأمر يجوز له أن يباين في توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم، وقد طبق رسول الله ﷺ هذا المنهج في توزيع أموال بني النضير، إذ خصَّ بها المهاجرين وحدهم للتقريب بينهم وبين الأنصار.

٤- تمثل الزكاة مورداً مهماً من موارد الدولة في المجتمع المسلم، فضلاً عن الموارد الأخرى من نفقات وأوقاف، وغيرهما؛ ممَّا جعلها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى

بشؤونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات، والصَّرف على المستحقين حسب المصارف التي بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز.

٥- يدعو البحثُ من خلال إرشادات القرآن الكريم إلى تقديم أحسن متوج للفرد في مجال التربية والتعليم والتثقيف عبر تكثيف برامج العمل ذات الطابع البشري والإنساني والأهلي وإعداد مشاريع تنموية واستثمارات من أجل خدمة هؤلاء الأفراد والأجيال اللاحقة بهم.

٦- إنَّ النُّظام الاقتصادي الإسلامي - المُستمد من القرآن والسنة النبوية الصَّحيحة - يمكن أن يكون أكثر فاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية من الأنظمة الاقتصادية السَّائدة، كونه يحضّر التعاملات المالية الربوية - التي تعد سبباً رئيسياً في الأزمات المالية - ويمكنه أن يستعوض عنها بآليات أخرى مثل الإقراض مقابل الاقتراض في عملية التكوين الرأسمالي التي تشكل جوهر عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم.

٧- تؤكد هذه الدراسة إلى وجوب إخراج الزكاة على الفور ما أمكن صاحبها، إذ أجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر، فإن تركها فللحاكم عندئذٍ أن يأخذ منه الزكاة بالقهر وأن يُعزِّره - يؤدِّبه ويُعاقبه - بسبب منعه من أدائها، وذلك بأن يأخذ منه نصفَ ماله أيضاً بعد الزكاة (عقوبة له)، والمقصود بنصف ماله: نصف المال الذي لم يُخرِج زكاته - على الرَّاجح من أقوال علماء الشريعة -.

٨- إنَّ إنشاء مؤسسات تعنى بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين (كما هي عليه الحال في صندوق زكاة الإمارات العربية المتحدة)، يمكن أن يكون خطوة

نحو بناء نظام اقتصادي يختلف في أسسه الفكرية، وقواعده التشريعية، وأهدافه السياسية عن الأنظمة الاقتصادية السائدة في بعض البلدان، لاسيما وأن الزكاة نظام اقتصادي ذو أبعاد تنموية عميقة تتفاعل مع القوانين الحاكمة لسلوك الوحدات الاقتصادية.

٩- إذا أُدِّيت فريضة الزكاة بالحق ووزَّعت حصيلتها بالحق وفقاً لنظامها الدقيق الذي شرعه الله تعالى وطبقه رسول الله ﷺ وصحابته على أرض الواقع، سَلِمَتِ النُّفُوسُ وَهَدَّاتِ، بل تَطَهَّرَتِ معنوياً من خلال تخليصها من الحقد والحسد والكراهية والضعينة.

١٠- إنَّ الزكاة تساعد على تنمية المال عن طريق الإنماء والاستثمار والترشيد، وعدم الاكتناز وفي ظلِّ نظام اقتصادي إسلامي نجد أنه يكون هناك أثراً واضحاً في التنمية، والذي من أهمِّ نتائجها زيادة الإنتاج، وعدم الإسراف في الاستهلاك، والسَّيطرة على الأسعار، والقرآن الكريم يدعو إلى العمل وزيادة الإنتاجية: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وإلى الترشيد في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، وكذلك التقدير: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

١١- تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾،
 إذ يشكل هؤلاء جهازاً متكاملًا من المختصين ومساعدتهم.

١٢- من إعجاز القرآن الكريم أن الحق تبارك وتعالى تكلم عن الذهب والفضة وهما معدنان، وجعلها الأساس النقدي والتجاري، ولم يذكر الأعلى منها كالماس - مثلاً - وغيره؟ لأن الله تعالى أراد - وهو أعلم - أن يلفتنا إلى أن الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وأن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال؛ لأن وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض، فإن أراد المؤمن أن يُبقي على ماله؛ وجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينميّه ولا يكنزه.

١٣- تؤكد هذه الدراسة وبشكل واضح إلى العمل على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، إذ يُفضّل فقهاء الأمة إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يُمكنهم الحصول على الأدوات التي تُساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.

والحمد لله ربّ العالمين.



قائمة المصنّور

- ١- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة - دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية - د. أحمد مجذوب أحمد، وهو بحث منشور في مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد (أكتوبر)، لسنة ١٩٩٩ م.
- ٢- الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر: د. البشير عبد الكريم، وهو بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول (مؤسسات الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر-) والذي أقيم في جامعة البليدة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير / الجزائر ٢٠٠٤ م.
- ٣- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط دار الحديث - القاهرة.
- ٤- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجعه وخرّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط ٣ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٥- الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق: زينب صالح الأشوح، ط دار غريب - القاهرة ٢٠٠٤ م.
- ٦- الاقتصاد الإسلامي - دراسة وتطبيق - د. إبراهيم فاضل الدبّو، ط ١ دار المناهج - الأردن ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٧- الاقتصاد الإسلامي (الوقائع والأفكار الاقتصادية): د. محمود سحنون، ط ١ دار الفجر - القاهرة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ص ١٩٩.

٨- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي، الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، تح. أنس مهرة، ط ٣ دار الكتب العلمية - لبنان ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تح. صدقي محمد جميل، ط دار الفكر - بيروت ١٤٢٠هـ.

١٠- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح. عبد الغني الدقر، ط ١ دار القلم - دمشق ١٤٠٨هـ.

١١- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، ط الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ.

١٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تح. نخبة من العلماء، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن): لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تح. محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، ط ٤ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب - التفسير الكبير): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط ٣ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠هـ.

١٥- تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): لأبي القاسم

محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ط ٣ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٧هـ.

١٦- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تح. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم.

١٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تح. أحمد محمد شاكر، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، تح. عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ.

٢٠- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تح. سامي بن محمد سلامة، ط ٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢- تفسير الماوردي (النكت والعيون): لأبي الحسن علي بن محمد البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح. السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢٣- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، ط ١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢٤- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبه بن مصطفى الزحيلي، ط ٢ دار الفكر المعاصر - دمشق ١٤١٨هـ.

٢٥- تفسير النَّسْفِي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تح. يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط ١ دار الكلم الطيب - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦- التنمية المحلية: أحمد رشيد، ط دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٦م.

٢٧- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تح. محمد عوض مرعب، ط ١ دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م.

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، تح. عبد الخالق ثروت، ط ١ عالم الكتب - القاهرة.

٢٩- الزكاة كعنصر من عناصر تمويل التنمية: رزيق كمال، البليدة - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير / جامعة سعد دحلب، وهي ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول (مؤسسات الزكاة في الوطن العربي - دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، سنة ٢٠٠٤م.

٣٠- الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي: د. الوافي الطيب، كلية الاقتصاد - جامعة تبسه / الجزائر.

٣١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،
تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية - صيدا / بيروت.

٣٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري
اليميني (ت ٥٧٣هـ)، تح. د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود.
يوسف محمد عبد الله، ط ١ دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق ١٤٢٠هـ
- ١٩٩٩م.

٣٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
ﷺ): للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح. محمد فؤاد عبد
الباقي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي
داود وإيضاح علله ومشكلاته): محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي
(ت ١٣٢٩هـ)، ط ٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.

٣٥- العنوان في القراءات السبع: لأبي طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ
الأنصاري السرقسطي (ت ٤٥٥هـ)، تح. د. زهير زاهد، ود. خليل العطية، ط عالم
الكتب - بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٦- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تح.
د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار المعرفة - بيروت
١٣٧٩هـ.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤ دار الفكر - دمشق / سورية.

٣٩- فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، ط ٣ دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٠- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تح. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤١- المبسوط في القراءات العشر: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت ٣٨١هـ)، تح. سبيع حمزة حاكيمي، ط مجمع اللغة العربية - دمشق ١٩٨١م.

٤٢- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، ط وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٤- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تح. حسين سليم أسد الداراني، ط ١ دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- المطلع على ألفاظ الممنوع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)،
تح. محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط ١ مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ
- ٢٠٠٣م.

٤٦- معاني القراءات: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)،
ط ١ مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود / المملكة العربية السعودية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)،
بمساعدة فريق عمل، ط ١ عالم الكتب ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٨- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد
النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط دار الدعوة.

٤٩- منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: حمد بن عبد الرحمن جنيدل، ط شركة
العبيكان - الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٠- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن
أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تح. ابي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بن بدوي بن محمد، ط ٣ دار
ابن رجب - مصر ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

